

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 48

محمد بن صالح العثيمين

فلو قال قائل ان هذا من صنع الادم الزيادة الصنعة بخلاف طيب التمر قلنا نعم هذا صحيح لكن قد يكون طيب التمر ايضا من صنع الادم وبسبه اذا لم يلقي النخلة صار تمرها ردينا - [00:00:17](#)

واذا كنזה كنزا جيدا صار طيبا واذا كنـز رديـنا صار رديـنا والـحدـيث عام قال هذا عـين الـربـا ثم انه يـنـتـقـض مـسـأـلـة الصـنـعـة تـنـتـقـض بـمـا اذا اـبـدـلـ دـنـانـيرـ مـسـكـوـكـةـ فـيـ سـبـائـكـ مـنـ الـذـهـبـ - [00:00:46](#)

هل يجوز التفاضل؟ لا لا يجوز حتى عند الذين يقولون بجواز التفاضل في الصنعة مع وجود الصنعة في احدهما مع ان مع ان الـدـرـاـهـمـ مـسـكـوـكـةـ فـيـهاـ صـنـعـ اـدـمـ فـيـهاـ صـنـعـ اـدـمـ - [00:01:11](#)

ومع ذلك لا تجيزونه قد يقولون ان الصنعة هنا غير مقصودة لذاتها صنعت الـدـرـاـهـمـ وـالـدـنـانـيرـ غـيرـ مـقـصـودـةـ لـذـاتـهاـ انـماـ صـنـعـهاـ عامـ منـ اـجـلـ الـرـوـاجـ وـانـ تـكـوـنـ قـيـمـ الـاـشـيـاءـ - [00:01:27](#)

بخلاف الصنعة الخاصة التي صنعتها الانسان لتكون حليا على صفة معينة وسلم اسرته فيقال هب ان الامر كذلك لكن ما مـاـ نـصـنـعـ بالـتـمـرـ اـذـاـ كـانـ سـوـءـهـ مـنـ صـنـعـ الـادـمـ وـطـيـبـهـ مـنـ صـنـعـ الـادـمـ - [00:01:47](#)

اي بسبب الـادـمـ وـلـهـذاـ كـانـ يـقـولـ الـرـاجـحـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـفـاضـلـ بـيـنـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـلـوـ مـنـ اـجـلـ الصـنـعـةـ وـانـ الـبـابـ يـجـبـ اـنـ يـغـلـقـ لـانـ الـنـفـوـسـ تـحـبـ الـمـالـ - [00:02:12](#)

فـاـذـاـ اـجـيـزـ التـفـاضـلـ مـنـ اـجـلـ الصـنـعـةـ تـدـرـجـتـ الـنـفـوـسـ اـلـىـ التـفـظـيـلـ مـنـ اـجـلـ الـرـدـاءـةـ وـالـجـوـدـةـ وـحـيـنـتـدـ يـقـعـ النـاسـ فـيـماـ كـانـ حـرـاماـ بـلـاـ اـشـكـالـ طـيـبـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـلـاـ تـبـيـعـوـ الـوـرـقـ مـاـ هـوـ الـوـرـقـ؟ـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـفـضـةـ - [00:02:33](#)

سواء جعلت دراهم ام لم تجعل وهذا متفق عليه مع ان بعض العلماء في باب الزكاة لما قوى في الرقة ربع العشر قالوا المراد بالرقـةـ الـدـرـاـهـمـ المـضـرـوـبـةـ وـاـخـرـجـوـاـ مـنـهـاـ الـحـلـيـ - [00:02:59](#)

الـذـيـ يـسـتـعـمـلـ قـالـوـاـ لـيـسـ فـيـهـ زـكـاـةـ وـلـكـنـ الصـحـيـحـ اـنـ زـكـاـةـ وـاجـبـةـ الـحـلـيـ سـوـاءـ سـمـيـ وـرـقـ اوـ اـمـ لـمـ يـسـمـيـ مـعـ اـنـ اـبـنـ حـزـمـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ اـنـ الـوـرـقـ اـسـمـ لـلـفـضـةـ مـطـلـقاـ.ـ سـوـاءـ كـانـتـ درـاـهـمـ مـضـرـوـبـةـ اوـ غـيرـ مـضـرـوـبـةـ.ـ وـهـيـ هـنـاـ الـوـرـقـ - [00:03:21](#)

اـسـمـ لـلـفـضـةـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـتـ مـضـرـوـبـةـ اـمـ غـيرـ مـضـرـوـبـةـ حـتـىـ عـنـدـ الـقـائـلـيـنـ بـعـدـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـحـلـفـ وـلـكـنـ الصـحـيـحـ كـمـاـ مـرـ عـلـيـنـاـ اـنـهـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـحـلـ مـطـلـقاـ طـيـبـ يـقـولـ الاـ وـلـاـ تـشـفـوـاـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ تـشـفـ هـنـاـ بـاـمـ تـنـقـصـ اوـ تـزـيدـ - [00:03:46](#)

بـدـلـيـلـ عـلـىـ نـعـمـ قـالـ وـلـاـ تـبـيـعـوـ مـنـهـاـ غـائـبـاـ بـنـاجـسـ غـائـبـاـ يـعـنـيـ لـمـ يـحـضـرـ بـنـاجـزـ مـقـدـمـ مـنـقـولـ طـيـبـ وـهـذـيـ النـقـطـةـ وـهـذـيـ الـجـمـلـةـ الـاـخـرـيـ فـيـهاـ تـحـرـيـمـ النـسـيـئـةـ فـيـهاـ تـعـلـيـمـ النـسـيـئـةـ - [00:04:12](#)

بـيـنـ الـذـهـبـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـذـهـبـ بـالـفـضـةـ وـلـهـذاـ جـاءـتـ بـعـدـ ذـكـرـ الـاـمـرـيـنـ - [00:04:40](#)

فـالـغـائـبـ النـاجـزـ لـاـ يـجـوزـ سـوـاءـ باـعـ الـاـنـسـانـ ذـهـبـ اوـ فـظـةـ اوـ ذـهـبـ اوـ فـظـةـ لـاـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ وـهـذـاـ التـأـخـيرـ يـسـمـيـ اـيـشـ؟ـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ.ـ نـعـمـ طـيـبـ وـظـاـهـرـ الـحـدـيـثـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ لـلـاـسـتـثـمـارـ - [00:05:03](#)

اوـ لـلـاـسـتـغـالـ الـاـسـتـثـمـارـ اـنـ يـكـوـنـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحـةـ لـلـطـرـفـيـنـ وـالـاـسـتـغـالـ اـنـ تـكـوـنـ لـطـرـفـ وـاـحـدـ الـمـثـالـ الـاـوـلـ رـجـلـ اـخـذـ ذـهـبـاـ مـئـةـ دـيـنـارـ بـمـئـةـ دـيـنـارـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـكـتـسـبـ بـمـئـةـ دـيـنـارـ الـتـيـ اـخـذـهـاـ فـلـاـ يـأـتـيـ حلـولـ الـاـجـلـ الاـ وـقـدـ رـبـحـ - [00:05:32](#)

خـمـسـيـنـ دـيـنـارـ هـذـاـ اـيـشـ اـسـتـثـمـارـ وـلـاـ اـسـتـغـالـ؟ـ اـسـتـثـمـارـ لـانـ لـانـ الـطـرـفـيـنـ كـسـبـاـ رـجـلـ مـثـلـاـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ السـلـعـ بـمـئـةـ دـيـنـارـ وـهـوـ يـعـرـفـ اـنـ

هذه السلعة بعد ستة اشهر تكون بمئة وخمسين لكن ما عنده مئة دينار - 00:06:04

فذهب الى تاجر وقال اعطي مئة دينار بمئة وعشرين الى ستة اشهر. قال خذ فاشتر السلعة وبعد مضي ست اشهر باعها بمئة وخمسين دينار تستفاد الطرفان يسمى هذا في لغة العصر استثمارا - 00:06:29

لان الطرفين انتفعوا الاستغلال يأتي انسان فقير يحتاج الى زواج يحتاج الى بيت يحتاج الى سيارة الى تاج ويقول انا ما عندي شيء اعطي دراهم اشتري سيارة او ابني بيته او اتزوج مئة دينار بمئة وعشرين - 00:06:49

ما هذا؟ يسمونه استغلالا والحقيقة انه لا فرق الكل استفاد لكن في الصورة الاولى استفاد استفاد معطي الربا فائدة مالية وهذا الصفات فائدة عينية او فائدة تمتوية فالكل من المستفيد - 00:07:13

فالتفريق بين هذا الاستثمار وهذا استغلال لا وجه له. وعلى هذا فيحرم الربا. سواء كان استثمارا او استغلالا. نعم طيب قال وعن عباد الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب - 00:07:37

قلب هنا للبدر يعني اذا اذا اذا بيع الذهب او ابدل بالذهب والفضة بالفضة كذلك والبر بالبر والشعر بالشعر التمر بالتمر والملح بالملح هذه ستة اشياء او خمسة ستة كيف - 00:07:58

الذهب بالذهب هذا واحد والفضة بالفضة اثنان والبر بالبر ثلاثة والتمر والشعر بالشعر اربعة تمرد التمر والملح بالملح ستة نعم هذه يقول اذا بيع اذا كل صنف بمثيله مثلا بمثيل - 00:08:23

كمية ولا صفة؟ كمية سواء بسواء كمية. وعلى هذا فتكون الثانية توكيدا للاولي. وانما اكدها النبي عليه الصلاة والسلام لاقتضاء الحال ذلك لأن الناس قد يتهاونون في هذه في التفاضل فاكده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله سواء بسواء - 00:08:45

يدا بيد يعني مقابضة مقابضة تعطيه وتأخذ طيب في الاول مثلا بمثيل سواء بسواء تحريم التفاوض يدا بيد؟ تحريم التأخير وهو ربا النسيئة يقول فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم - 00:09:09

اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فاذا بعث ذهبا بفضة فيع كيف شئت مثلا بمثيل او زائدا بناقص لكن بشرط ان يكون يدا بيد واذا بعث برا بشعر - 00:09:38

فيع كيف شئت. زائد بناقص لا مان. لكن يدا بيد تمر بشعر كذلك بع زائدا لكن يدا بيد وكذلك الملح بعث ملح ببر لا بأس الزيادة ولكن يدا بيد بعث ذهبا بفرم - 00:10:01

كذلك لا بأس بالزيادة والنقص لكن يدا بيد هذا مقتضى الحديث نحن الان بين حديث اذا اختلفت هذه الاصناف هذه الاصناف فلا بأس لكن يدا بيد ولكن اذا بيع الذهب بالفضة - 00:10:29

فقد دل الحديث الاول حديث ابي سعيد انه لا يباع منها غائب بناجس لو بقى غائب بناجس ولكن اذا بيع ذهب بتمر او بشعر او ببر او بملح او فضة بذلك - 00:10:53

كظاهر حديث عبادة انه لا بد من القبض لقوله اذا كان يدا بيده لكن قد دلت السنة في موضع اخر انه اذا كان احد العوظين من الذهب او الفضة - 00:11:14

فانه لا يشترط التقارب لا يشترط التقابل ولا يشترط ايضا التسع بالطوع. وذلك فيما صح به الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصرفون في في السمار السنة والستين - 00:11:34

فقال من اسلف في شيء فليسلم في كلمة معلومة ووزن معلوم الى اجل معلوم ويسفونك الثمار يعني يعطون دراهم الى الثمرة الاتية. وهذا بيع تمر بايش بدراهم مع تأخر القبض مع تأخر القبض - 00:11:59

وعلى هذا فتكون يكون هذا الحديث مخصوصا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم في السلام. ولهذا قال قال الفقهاء في في هذا الحكم قالوا ليس احدهما نقدا يحرم في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما - 00:12:24

لا قدام فان كان احدهما اقدم فإنه يجوز النساء اما التفاضل فمعلوم طيب هذا الحديث قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب خصص ستة اشياء فهل يلحق بها غيرها - 00:12:49

قال بعض العلماء لا يلحق بها غيره لأن التخصيص والتعيين يدل على اختصاص الحكم بما ذكر ولأن الله تعالى قال واحل الله البيع
واحل الله البيت فاطلق فإذا كان لدينا اية يقول الله فيها واحل الله البيع - [00:13:16](#)

على سبيل العموم فإنه يجب الانضيق على عباد الله وان نجعل التحرير خاصا بما جاءت به السنة في هذه الاصناف الستة فقط وما
سوها لا نقيسه عليها والى هذا ذهب اهل الظاهر - [00:13:42](#)

الظاهرية وهم كما تعلمون اهل ظاهر يأخذون بالظاهر ولا يلتفتون الى المعنى. هذه جادة مذهبهم مع انهم احيانا يلتفتون الى المعاني
وقد ذكر ان اول من من ذهب الى هذا القول - [00:14:05](#)

قتادة بنت عمامة واول من ذهب الى ذلك وذهب بعض العلماء الى اختصاص الحكم بهذه الاشياء الستة من اهل النظر يعني لا من اهل
الظاهر وعللوا ما ذهبوا اليه بان العلماء - [00:14:25](#)

اختلفوا في العلة علة الربا واختلافهم في العلة مظنونة لأن العلة المتيقنة لا يختلف الناس فيها غالبا فلما اختلفوا
فيها دل على انها مضمونة واذا كانت مضمونة - [00:14:46](#)

فانه لا يعمل بها وعلى هذا فنقتصر على هذه الاصناف الستة لا من اجل اننا لا نعقل علة او ليس لها علة لكن لأن العلة ليست معينة
لدينا لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالاجماع - [00:15:07](#)

فالناس مختلفون فيها مضطربون. اذا نلغي هذه الاقوال كلها ونقول نقتصر على ما جاء به النص والباقي على الحل والى هذا ذهب
بعض بعض اصحاب الامام احمد كابن عقيم من - [00:15:23](#)

كبار اتباع الامام احمد رحمة الله وقال بعض اهل العلم بل يلحق بهذه الاصناف الستة ما سواها في العلة ما سواها في العلة ثم اختلفوا
بعد ذلك ما هي العلة - [00:15:42](#)